المثلي

اي على قسمة عين القيمي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق غير الغنم عند
طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند
تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه ونصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اجر منهم وهو واجب وما في بعض النسخ واجب غلط
وان نصب باجر مثل صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجر عليها وان لم يجز
على القضا ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصباء خلافا
لهما قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر
المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع ذكره علي زاده في الملتقى
ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل
وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد
لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت برضا الشركا
الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها
ح لا باجازة القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغوا او وليه هذا لو ورثة ولو شركا
بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا
او شراءه من الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراءه وارثه وملكه مطلقا
قلت وسبب التفاضل البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت
فلا جبر قال شيخنا وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث
عن زيد لم يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم
كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما
اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار
محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار ملك
قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم
ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث

عنده ايم

عنده ايم خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من
حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركا مشترين
اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن
الغايب بخلاف الارث او كان شيء منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب
بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته
بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم
بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان
فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة قسم والا لا
وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة
لا تمييزا فيعتمد التراضي دون القاضي ولا الرقيق وحده لفحش الابل والغنم
والبقر ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب
وكلما في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهم البيع وابى الاخر يجبر
على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع
كل بالمهايات ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان ذا مجلدات كثيرة
ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز والا لا
وفي التاتارخانية دار وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال
احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم
يقال للممتنع لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب ودور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة
او في محلتين او في مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد ولو قالا ان الكل
في مصر واحد فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما
يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا

التفاوت والا لا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم

لو كان ذو

Copyright © King Saud University